اى وقد قال من ثمن عبد متصلا اما اذا قالها منفصلين فلا
يقبل قوله لم اقبضه كما لا يقبل قوله من ثمن عبد لا يقبل اى قوله اى
قوله من ثمن عبد المنفصل اى بقوله له على الف والحق بذلك
فيما يظهر كل تقييد لمطلق و تخصيص لعام لا اتصال الاستثناء
كما هو ظ اى من انه لا بد من الاتصال والا كبطلت فائدة الاقرار عمه
سنو برى اما لو ذكره منفصلا لم يقبل مع ان قوله من ثمن عبد لا يرفع ما
قبله بل يخصصه من حالة الى حالة اخرى وكان القياس القبول فيه مطلقا
كما بحثه الا ان يفرق بينهما بان قوله هنا من ثمن عبد خصصه بجهة موضة
للسقوط بموت العبد فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الالف اذ المريد كره
متصلا الاحتمال وجوبها بسبب اخر بخلاف قوله لم اقبضه فلم يخصصه
بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا ٥ ع ش ونوى التعليق
ينبغى ان المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد
التعليق او مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك ٥ سم ع ش فلا شى عليه
الا ان قصد التاجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما اقر به ٥ سم الروض والنظ
لزومه حالا فى مسئلة الاجل الفاسد ٥ سنو برى لانه لم يجزم وايضا
فالاقرار اخبار عن حق سابق والواقع لا يعلق سم وفارق تمت
كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا من جملة الشرط فلزم
تغير معنى اول الكلام بخلاف من ثمن الكلب لانه غير مغير بل مبين
لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل ٥ سنو برى وهو
الذى اردته ينبغى ان المخاطب كما هو ظ فيحلف انه ليس له عليه
الخ وقيل يصدق فى المقر له لان كلمة على ظاهرة فى الثبوت فى الذمة
والوديعة لا تثبت فيها ٥ م ر لاحتمال ارادة الوجوب ولو ويحمل
انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه بحسن الاتيان فيها بعلى وقد
تستعمل على بمعنى عندى كما فى قوله تعالى ولهم على ذنب ٥ سم
اى بعد تفسيره المذكور الوجه ان يقال اى بعد اقراره كما لا يخفى ٥ سم
اى لانه تقبل دعواه التلف والرد بعد الاقرار ولو قبل تفسيره
عبارة المنهاج بعد الاقرار ولعلها الوجه لانه لو ادعى ذلك حال التفسير
كان

قوله او مع الاطلاق
فيه وقفة لانه اذا
كان مع الاطلاق يمنع
الاقرار لا يناسبه
ما قالوه فى الطلاق
لا يمنع الطلاق الا
قصد التعليق فما
هنا ابعد فليتامل
٥ ق ى

٣٠

كان قال اردت بالالف الذى اقررت به الفا وديعة وقد تلفت
الان فالوجه القبول سم ويمكن رد ما هنا الى المنهاج بجعل التفسير
بمعنى التبيين وهو عبارة عن الاقرار وفى المختار الفسر البيان وبابه
ضربه والتفسير مثله ٥ بحروفه لان ذلك اى حلفه فى دعوى
التلف والرد بعده وفسره بوديعة اى فلا يقبل تفسيره المذكور
ومحله ان كان منفصلا عن الاقرار فان كان متصلا فالاوجه قبوله
م ر وقد ينافى هذا قوله فى ذمتى اذ العين لا تكون فى الذمة الا
ان يقال ان قوله ذلك متصلا دل على انه لم يرد بذمتى ودينا
معناهما بل اراد بفى ذمتى معنى جهتى وانه دينا معناه كالدين فى
لزوم رده لمالكه ٥ ع ش عليه وقال اى المقر له لان العين
اى وهى الوديعة المفسر بها وقبض فيها اى فى الهبة اذ يختلف حكمها
باعتبار اللزوم وعدمه بالنسبة للقبض بخلاف البيع برماوى فلو اقتصر
على مجرد الاقرار بالهبة فلا يكون مقرا بالاقباض ومحله حيث لم يكن
بيد المقر له والا فهو اقرار بالقبض م ر طف فادعى والتراخى يعلم
من كلامه بالاولى لانه اذا لم تقبل دعواه الفساد مع الفورية فمع
التراخى اولى بخلاف تعبير الاصل ٥ زى هو اولى من قوله لانه
يوهم انه اذا ادعاه على الفور يقبل وليس مرادا ثم ادعى فساده
اى البيع او الهبة لا اذا كان العطف بالواو فيفيد التعبير لرجوعه للاحد
لم يقبل ولا تسمع بينته لتكذيبها لاقراره السابق ٥ شرم ر
بطلا الاقرار اى من المقر له اى كانه اقام بينة على الفساد اولى من
قوله وبرئ اى لان البراءة لا تكون الا من الدين مع ان النزاع هنا فى عين
وهى لا يصح الابراء منها الا انه اجيب عن الاصل بانه وان كان النزاع
فى عين فقد يترتب عليه دين عند تلفها كالثمن فعلمه اوبرئ من
التبعة اى التامة لهما سم واجاب الشهاب عنه ايضا بان قوله
برئ اى من الدعوى فيشمل كح العين والدين فلا اعتراض على المص
والمراد بالبراءة من الدعوى الخروج من عهدتها اذ لا يصح الابراء من
الدعوى طب او قال متصلا او منفصلا ولو بعد طول الفصل